

Distr.: Limited
24 November 2015
Arabic
Original: English



الدورة السبعون

اللجنة الثالثة

البندان ٢٨ (أ) و ١٣٤ من جدول الأعمال
التنمية الاجتماعية: تنفيذ نتائج مؤتمر القمة
العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة
الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

الأشخاص المصابون بالمهق

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار

[A/C.3/70/L.14/Rev.1](#)

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي
للجمعية العامة

أولا - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب أحكام الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار [A/C.3/70/L.14/Rev.1](#)، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يستخدم الموارد والآليات المتاحة، ومنها الخبير المستقل، في تزويد الجمعية، خلال الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين وضمن إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية"، بتقرير شامل عن مختلف الصعوبات التي يواجهها الأشخاص المصابون بالمهق في سبيل تحقيق التنمية الاجتماعية، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، ومنها الاحتياجات المتعلقة بالإدماج الاجتماعي والصحة والتعليم



والعمالة، وعن التدابير المتخذة بهذا الشأن، والتوصية بأن تتخذ الدول الأعضاء وسائر الأطراف المعنية إجراءات أخرى من أجل مواجهة الصعوبات التي تم تحديدها، وتشجع الأمين العام على أن يجمع لإعداد هذا التقرير المعلومات من جميع المؤسسات والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

ثانياً - صلة الطلبات المقترحة بالخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ وبالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

٢ - تتصل الأنشطة المطلوبة المشار إليها في مشروع القرار بالبرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والبرنامج ٢٠، حقوق الإنسان، البرنامج الفرعي ١، تعميم مراعاة حقوق الإنسان والحق في التنمية والبحث والتحليل، من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (انظر A/69/6/Rev.1). وتتصل هذه الأنشطة أيضاً بالبواب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات (A/70/6 (Sect.2) و Corr.1) والبواب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/70/6 (Sect.24) و Corr.1).

ثالثاً - الأنشطة التي سوف تُنفذ بها الطلبات المقترحة

٣ - عملاً بالطلب الوارد في الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار A/C.3/70/L.14/Rev.1، ستقدم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً شاملاً عن الأشخاص المصابين بالمهق.

٤ - وبناء على ذلك، من المتوخى أن يلزم توفير موارد إضافية للمساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٣ لمدة ثلاثة أشهر في عام ٢٠١٧، من أجل إجراء الأبحاث وتجميع المعلومات اللازمة من جميع المنظمات ذات الصلة والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة المطلوبة لصياغة التقرير بشأن مختلف الصعوبات التي يواجهها الأشخاص المصابون بالمهق في سبيل تحقيق التنمية الاجتماعية، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، ومنها الاحتياجات المتعلقة بالإدماج الاجتماعي والصحة والتعليم والعمالة، والتوصية بالإجراءات والتدابير الأخرى التي ينبغي أن تتخذها الدول الأعضاء وسائر الأطراف المعنية من أجل مواجهة الصعوبات التي تم تحديدها.

٥ - وعلاوة على ذلك، ستشكل ترجمة التقرير المذكور أعلاه وتجهيزه عبئاً إضافياً يضاف إلى أعباء عمل إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في عام ٢٠١٧ ويتمثل في إصدار وثيقة واحدة لما بعد الدورة تتألف من ٨ ٥٠٠ كلمة بجميع اللغات الست.

رابعاً - الآثار المالية المترتبة على المقترحات

ألف - الاحتياجات من خدمات المؤتمرات

٦ - ستلزم احتياجات إضافية لخدمات المؤتمرات تبلغ ٥٠ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، لترجمة وتجهيز التقرير الذي سيُقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين عام ٢٠١٧.

باء - الاحتياجات غير المتصلة بخدمات المؤتمرات

٧ - تشير التقديرات إلى أنه سيلزم مبلغ إجمالي قدره ٤٠ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، لتغطية تكاليف المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٣ لمدة ثلاثة أشهر في عام ٢٠١٧، من أجل إعداد التقرير عن الأشخاص المصابين بالمهق تنفيذاً للطلبات الواردة في الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار.

٨ - ويرد موجز الاحتياجات الإضافية غير المتكررة في الجدول أدناه:

سادسا - صندوق الطوارئ

١١ - تجدر الإشارة إلى أن الإجراءات التي وضعتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ تقضي بإنشاء صندوق للطوارئ لكل فترة سنتين لاستيعاب النفقات الإضافية الناجمة عن ولايات تشريعية لم تُرصد لها موارد في الميزانية البرنامجية. وبموجب أحكام الفقرة ٩ من المرفق الأول للقرار ٢١٣/٤١، إذا اقترحت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة ضمن صندوق الطوارئ، فإنه لا يمكن إدراج مثل هذه النفقات الإضافية في الميزانية إلا عن طريق نقل موارد من المجالات ذات الأولوية الدنيا أو إدخال تعديلات على الأنشطة القائمة. وفي غير ذلك من الحالات، يتعين إرجاء مثل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

سابعا - الاستنتاج والإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه

١٢ - إذا أقرت الجمعية العامة مشروع القرار [A/C.3/70/L.14/Rev.1](#)، سيلزم رصد اعتماد إضافي قدره ٥٠ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، سيمثل، بصفته تلك، مبلغا يخصم من صندوق الطوارئ.

١٣ - وفيما يتعلق بالإشارة "أن يستخدم الموارد المتاحة" التي ترد في الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار، يُوجّه انتباه اللجنة أيضا إلى الأحكام الواردة في الجزء سادسا من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بآراء والقرارات اللاحقة وآخرها القرار ٢٤٦/٦٨ الذي أعادت فيه الجمعية العامة تأكيد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأعدت أيضا تأكيد دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.